۲۳۶

الروضة البهية فی شرح اللمعة (م ۲)

زین الدین الشهید الثانی

وقف کتابخانهٔ آستان قدس رضوی بتاریخ

... محرم الحرام ۱۳۸۹ ه‍ ... بابا پشاری

... آستان قدس مشهد

بازبینی شد
۱۳۵۳

بازبینی شد
۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب	روضة البهية ج ۲ و ۲
مصنف / مؤلف	شارح زین الدین شهید ثانی
خطی / چاپی	نسخ ۱۸ سطری
سال چاپ یا تحریر	۱۲۴۷ ق عدد اوراق ۲۳۶
جزء کتب	فقه شماره
شمارهٔ عمومی	۹۷۷۴ شمارهٔ قبض
واقف	خان بابا مشار تاریخ وقف اردیبهشت ۱۳۴۶
طول	۲۱ عرض ۱۴ گنجه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية فى تبيان الخطاب ونوّر قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد فى المعاش والمآب والصلوة على من ارسله لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل فى مقام الفخار الجامع من سراير الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة النقباء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنوّر قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت العزيز الوهاب

فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم بلمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابى عبد الله الشهيد محمد بن مكى اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده وينتفع به المبتدى ويستمد منه المتوسط والمنتهى تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى

بمعونته

بمعونته وفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلته كتاباً واحداً وسميته الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية سائلاً من الله تعالى ان يكتبه فى صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه بعفوه ورضاه ويجعله خالصاً من شوب سواه وهو حسبى ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله روحه واجزل فتوحه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما فى دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما فى كتبت بالقلم والاول ادخل فى التعظيم والثانى لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله دون باقى اسمائه لانها معان وصفات والتبرك بالاسم او الاستعانة به كمال فى التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضى جواز استعماله فى غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد فى الابتداء جرياً على قضية الامر فى كل امر ذى بال فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتداً من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف فى اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقراً ام لغواً لان فيه امتثالاً للحديث لفظاً ومعنى وفى تقدير غيره معنى فقط وقدم

التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله تعالى
لمناسبته مرتبته في الوجود الخارجي العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك
وقدم ما هو الاعم وان كان حقه التأخير باعتبار المحمولية للتنبيه على افادة الحصر
على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله تعالى لانه اسم للذات المقدسة
بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كمالية ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها
ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر لعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده
حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات
كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا استحق الحمد
على الاطلاق واختار الحمد على المدح والشكر استتماما النعمة نصب على المفعول تنبيها على كونه
من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث
على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي ع في بعض خطبه والنعمة هي
المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد
ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تـ[illegible] على عبد فان فيضه غير متناه
كما وكيفا وفيها تصور طلب تمام النعمة التي تصل [illegible] استعدادهم والحمد
فضله اشار الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا [illegible] فضله فيستحق عليه
حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز
كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين

والاستغراق

والاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون كله قطرة من قطرات
بحار فضله ونفحة من نفحات جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار وإياه
اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لاختصاص الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه
وان قيل للعبد فعل اختياري لان آلاته واسبابه التي تقتدر بها على الفعل لابد ان
تنتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر وارداف الحمد بالشكر مع اندراجه فيه اولا
للتنبيه عليه بالخصوصية ولمح تمام الاية استسلاما اي انقيادا لعزته وهي غاية اخرى
للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد
لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما اشتمل
عليه الاية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها
بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطماح
والخوف زمامها العاطف لها عن الجماح والشكر طولا اي من جملة فضله الواسع بالمكوب ومنه
السابغ فان كل ما تعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسائر
اسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكل ما يصدر
عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه فكيف تقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا
الخاطر خطر لـ[illegible] ع فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان
اشكرك الا بنعمة ثانية [illegible] ك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب
علي الشكر لك فاوحى الله اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر اذا عرفت
ان النعم مني رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله يمكن كونه

الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا الحمد
بشابه الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد
والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما بجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة
به لا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما زائدة لتبيض والتقدير حمدا وشكرا
هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه
هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي صلعم بقوله لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه حينئذ سؤال ان يلحقه الله بذلك الفرد
الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثله في قولهم حمدا وشكرا ملأ السموات والارض وحمدا
يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلعم من قال
الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعالى
اكتبوها كما قالها عبدي وعلى ثوابها واسئله تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي
يلزم حمله وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه
على القيام بما لا يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها وتحسن
في الملأ الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف والروساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله
تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك [illegible] وانهم يملأون
العين او القلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة وتوجيه [illegible] وفي كل ذلك اشارة
الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه
واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص

هذه

هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه
ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود وبضعف
بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن
وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد
مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدا وخبر لا اله اذا
كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره
وانها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى
وان لم يدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيدا لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره
في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله فرد الشهادة بالرسالة عن
شهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبيها بكونه لا [illegible] الا ويذكر معه
وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد
الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا صلعم الهاما من الله تعالى
وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد
سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك
ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمزة
من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب
همزته ياء وان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم

کتابخانه آستان قدس
ویژه مخطی

مطلقا لانه انسان اوحي بشرع وان يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه
وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل
هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم
به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها
لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمع ليشمل ما تحته
من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمع بالياء والنون كساير اوصافهم وقيل
اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع
وقيل المراد به الناس ههنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظاير
ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بها ابدعه في العالم
الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة المامور بها
في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعا لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال
بها عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر
فيها صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي ان يتبعها
بالتسليم عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية بجواز ان يكون
المراد به الانقياد عملا في الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ع
ويطلق تغليبا على باقي الائمة ونبه على اختصاصهم بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا
ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه ع ما عن جبرئيل عقله ولا يتوهم مساواتهم
له بذلك في الفضل لاختصاصه عنهم بمزايا اخر يصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم

من الرعية اليهم لانهم ع في وقته من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم
بالذكر بعده ص بقوله حتى قرن الظ عود الضمير المستكن الى النبي ص لانه قرن بينهم وبين
محكم الكتاب في قوله ع اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
حديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي ص بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظ من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب
فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي ص ايضا والالباب العقول وخص
ذوي الالباب بهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لسديد الاثر صلوة دائمة
بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله او امضي حقبا
اي دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة
فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة
واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من
شي بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط
وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا للاول ابقاء له بحسب الامكان
ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى
معناه فيبني على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان
وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس
فاشار اليها بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة
من الكلاء اذا ابيضت فصار لها بياض واصلها من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لانه

البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيئ دون ساير البقاع وعُدّي ذلك
الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن ساير الكلام فكانه في نفسه
ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبتها الى دمشق المدينة المعروفة لانها
صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة
منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب
المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين لله
في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الاوى الذي من اصحاب السلطان علي بن
مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور
لنك فصار معه قسيراً الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان
استشهد المص قدس سره بتسع سنين وكان بينه وبين المص مودة ومكاتبة على البعد
الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة [illegible] الكثير فيها
من التلطف والتعظيم والحث للمص على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب
بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس
الدين محمد الاوى نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها
بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب
ذلك خلل ثم اصلحه المص بعد ذلك بما يناسب المقام فربما كان مغايرا للاصل بحسب
اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المص ان مجلسه بدمشق
ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا عن علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما

شرعت

شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي
احد منذ شرعت في تصنيف هذا الكتاب الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو
من جملة كراماته قدس سره ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين
عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدأ اي ما يوجبه اي مقول
في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع
الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة
التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كلا او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان
جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات
قرآنية وشواهد شعرية وهي مبنية اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء
وسكونها جمع كتاب هو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه
المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروف
الاصلية ومعناه. كتاب الطهارة الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها
والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت
الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروطا بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور
مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال
متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروطا بالنية
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان
اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة

كتاب الطهارة

فى التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض
كما هو الظ وح ففيه اشعار بان المراد منها ما هو اعمّ من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح
الاكثرين ومنهم المص فى غير هذا الكتاب او ينتقض فى طرده بالغسل المندوب والوضوء
غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض فى طرده ايضا بابعاض كل واحد
من الثلثة مط فانه استعمال لطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمّى طهارة وبما لو نذر
تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك
فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض فى هذا الباب والطهور
بفتح الطا هو الماء والتراب قال الله تعا وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل
طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على
مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث
وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع
من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك
نجس الشئ بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مط بالنجاسة بالتغير فى احد اوصافه
الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة
عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس
غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسّى لا التقديرى على الاقوى ويطهر
بزواله اى بزوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع
من الارض مط غير البئر على الش واعتبر المص فى الدروس فيه دوام نبعه وجعله

الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو
وقال النبى صم جعلت لى الارض مسجدا
وطهورا وهو دليل طهوريته صح

[illegible]

العلاّمة

العلاّمة وجماعة كغيره فى انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلى يعضده
وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبّه عليه بقوله اولا فى كرّ والمراد ان الغير الجارى
لا بد فى طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان
اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر
كيف اتفق وكذا الجارى على القول الاخير ولو تغير بعض الماء وكان الباقى كرا طهر
المتغير بزواله ايضا كالجارى عنده ويمكن دخوله فى قوله لا فى كرّ لصدق ملاقاته
للباقى ونبه بقوله اولا فى كرّ على انه لا يشترط فى طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو
المشهور بين المتأخرين بل يكفى ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا
ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقية وعدم الدليل على العرفية وكذا
لا يعتبر ممازجته له بل يكفى مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق
واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة
ما لو تساوى سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمص لا يرى الاجتزاء
بالاطلاق فى باقى كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار
الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر فى الطهارة وعدم
الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقى
وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر مستوى الخلقة على المش والمختار عند المص وفى الاكتفاء
بسبعة وعشرين قول قوى وينجس الماء القليل وهو ما دون الكرّ والبئر وهو مجمع

الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال
عشرة دراهم سبعة مثاقيل
مثقال شرعى ثلاثة ارباع المثقال الصيرفى

ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور
فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق
وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المصنف
يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح
جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير
والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اطلاق اعتباره
اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المايع بالاصالة ودم الحدث
وهو الدماء الثلثة على المش والفقاع بضم الفاء والحق به المص في الذكرى العصير العنبي
بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس
والمش فيه ذلك وبه قطع المص في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المش معترفا فيه
بعدم النص ولعل السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كل فلا وجه لافراده وايجاب
الجميع لما لا نص فيه يشملها والظاهر هنا حصر المنصوص بالمخصوص ونزح كر للدابة
وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها
المستندة الى موتها هذا هو المش والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته
ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح
سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلف فالاغلب للانسان اي لنجاسته
المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر
ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه

عادة كدم

عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم وفي الحاق دم
نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي
اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص
على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المص وجماعة واكتفى في الدروس
بكل منهما وكل تعين خمسين والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير
وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب
والشاة والخنزير والكلب والهرة وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما
مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا
وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ويخرج المرأة والخنثى فيلحق
بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسيأتي ولو قيل فيهما لا نص فيه
بنزح ثلثين او اربعين وجب في الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل
مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط
للبول والعذرة وخرء الكلب في المش والمستند رواية مجهولة الراوي
وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالخمر منفردا
لا ينافي ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف و
تفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر حكمه وان لم يذهب اعيان هذه الاشياء
ولو خالطه احدها كفت الثلثون ان لم يكن مقدره اكثر او كان وهو اكثر او مساو
ولو كان اقل اقتصر عليه واطلق المص ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم

اي كل الثلثة

وجه التخريج انه يلحق بالدماء الثلثة في تغليظ حكمه حيث لا يعفى
عليه والاشتداد في العلقة [illegible] الا استثنى الدماء الثلثة [illegible]
الدم [illegible] في [illegible] فان الدم مع النص [illegible] العين [illegible] الدماء
ونبه [illegible] كل [illegible] النظر حيث لا نص ولو سلم [illegible]
الثلثة [illegible] ممنوع [illegible] الا ولدا الا ولا يلحق [illegible] القول
جميع مع وجوده العلة [illegible] الذكرى [illegible] منه
[illegible] بها كما قال المحقق

معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشرة دلاء ليابس
العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاج
المذبوح في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف
الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو
الحمامة فما فوقها اي النجاسة موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي
وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين
ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه اولينا وبدل غسل
الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب
الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتماسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث
وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول
الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه
الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به
الخنزير بل هو مما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلثة الدال في المشهور ولا نص
عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا ويحتمل
وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشرة
ادخالا له في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي الدروس صرح
بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلاث دلاء للفارة مع
عدم الوصف المتقدم على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون

ميتتها

ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى وألحق بها الوزغة
بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا وألحق
بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو
للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا وألحق به
في الثلاثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن
المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر
مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول
بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة
رجال كل اثنين منها يريحان الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء
في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه
او وجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل
متقدما ومتأخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار
اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان
نهض بعملها ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل كذلك ونبه
بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال
وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا
للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير الماء بوقوع نجاسة لها مقدر
جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص

وزوال التغير المعتبر في طهارته ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لهما مقدر
ففي الاكتفا بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما
الثاني ولو وجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ليشمل مسائل الاولى المضاف
ما اي الشي الذي لا يصدق عليه اسم الما باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر
من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه
لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان
اضيف اليهما وهو اي الما المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا
من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على الاصح ومقابله قول الصدوق
بجواز الوضو وغسل الجنابة بما الورد استنادا الى رواية مردودة وقول العوكلي
المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا
وطهره اذا صار ما مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله
طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به
وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقا النجاسة ان المطهر لغير الما شرطه
وصول الما الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الما الى جميع
اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك وسيأتي له تحقيق آخر في الباب الاطعمة ان شا الله
والسؤر وهو الما القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره
في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة
الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ

بما يزيل

بما يزيل الجلل واكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للما عن النجاسة
وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المص في البيان كل
متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعية الحيوان في الكراهة
وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يوكل لحمه
الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره الاسلام الثانية يستحب التباعد
بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ما النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة
بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا اي وان
لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه
فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها
بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما
مساواتهما وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة
الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض
وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون من مهب الشمال ولا
ينجس البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي باتصال
ما فيها من النجس بالبئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة
اي جنسها عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل او بالعارض
ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني
من ذي النفس اي الدم ادميا كان ام غيره بريا ام بحريا وان اكل لحمه

والميتة منه اي من النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلهما
الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع
في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل
فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه
من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المايع
بالاصالة والفقاع بضم الفا والاصل فيه ان يتخذ من ما الشعير لكن لما ورد الحكم
فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتبا حاله
ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم
وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب
ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وفي كونه في حكم المسكر كما ذكره
في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه
النجاسات العشرة يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني
لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرايح المقدسة والمصاحف
المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجروح والقروح مع السيلان دائما او في وقت
لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المص في الذكرى
وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى
يبرى وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة
وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق
في الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدرهم غير الدماء الثلثة

ولحق بها

ولحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية
الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه في موضع وفي
ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة
الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب
الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى الاخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص
في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر
ففي بقاء العفو عنه قولان للمص في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم
يعتبر التقدير بهما وبقي مما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد
والثاني ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي حكم
الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي
ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب
مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر
العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول وحمل المص غيره عليه
من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو متجه بل هي اما مساوية
او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى
عملا باطلاق الامر وهو اختيار المص في البيان جزما وفي الدروس ومن الذكرى بضرب
من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما
ثابتان في غيره الا في الكر والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما

ويكتفى بمجرد وضعه فيها مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على
البدن مرتين في غيرها بناء على اعتبار التعدد فقط وكذا ما اشبه البدن مما
تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفى صب الماء
فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بالة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء
في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اى في الاناء كلب بان
شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اى على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر
دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه
الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات
المتعددة في الاناء ويستأنف ولو غسله بالكثير كفت مرة بعد التعفير ويستحب السبع
بالماء فيه اى في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة
والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق
العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع
بالماء لصحة روايته وعليه المص في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات
للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه
او بالعصر كالمحل قبلها اى قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى
وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما
يغسل مرتين لا بخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى
ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المص اجود

الاقوال

الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مط وقيل بعده فيكون طاهرة
مط وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مط ما لم يتغير بالنجاسة
او يصيب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله الرابعة المطهر عشرة
الماء وهو مطهر مط من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل
وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنها بها بمشي
وذلك وغيرها والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة
كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض
وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل
ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع
كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر
غير اللزج ولا الصيقل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه
وزال عين النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مط من
الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار
والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها
لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي
في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد الملاصق اذا
اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا واجرا في اصح
القولين وعليه المص في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ في الطهارة فيهما ونقص البئر

بنزح المقدر منه وكما تطهر البئر بذلك فكذا حافاته والات النزح والمباشر وما يصحبه
حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر الثلث الاخر على القول بنجاسته والآلة والمزاول
والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا
غير النجسة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا
وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة
الكفر وما يتصل به من شعره ونحوه الغير كثيابه ونظر العين والانف والفم
باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام
لخارجة عنه كالطعام والكحل واما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع
فبحكمه ويطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره
المصنف من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من
تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور
او مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو واسم للمصدر
فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضؤ
به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق
الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه
كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان
بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب عليه مستهلكة

على الس

على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على
سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل
العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه ياتي تفصيله وواجبه اي
واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو
اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول
افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب
ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب
ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله تعالى
امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب
المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع
حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا
شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة
نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة
وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في
الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة يكون الفعل
المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء
من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة
والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت

شعر الراس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا فى ذلك
مستوى الخلقة فى الوجه واليدين ويدخل فى الحد مواضع التحذيف وهى ما بين منتهى
العذار والنزعة المتصل بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك
وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله
فى مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه فالمراد بتخليله ادخال الما خلاله للغسل
البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء اخر مما
جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا
للمصنف الذكرى والدروس والمعظم ويستوى فى ذلك شعر اللحية والشارب
والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر
الميم وفتح الفا او بالعكس وهو مجمع عظمى الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف
الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد
واصبع دون ما يخرج وان كان يد الا ان يشتبه الاصلية فيغسلهما معا من باب
المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذى لا يخرج بمده عن حده والتقى المقدم
بالراس تغليبا لاسمه على ما ينبت عليه بسما او مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا
له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب اى بتمامه
الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل فى مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة
ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح
وقيل الى اصل الساق وهو مختاره فى الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه

فى جانب

فى جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضا الوضوء من مائه فيهما اى فى المسحين
وفهم من اطلاق المسح انه لا ترتيب فيهما فى نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل
للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفى الدروس رجح منع النكس
فى الراس دون الرجلين وفى البيان عكس ومثله فى الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل
والمسح بان يبتدى بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجل
اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالات واسقط
المصنف فى غير الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا فى فعله بحيث لا يجف السابق
من الاعضا على العضو الذى هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر فى الجفاف الحسى
لا التقديرى ولا فرق فيه بين العامد والناسى والجاهل وسننه السواك وهو
دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك
ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزاه واعلم
ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد فى مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة
القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب
اتباعها بقوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله
اجزاء ولو نسيها ابتداء تداركها حين ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا
وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق
الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع فى الذكرى وقيل مرة فى
الجميع واختاره فى النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب

تداخلت ان تساوق ولا ادخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما
الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا تقييد بكون الماء
قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الى الفم
وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل
واحد منهما ثلثا ولو بغرفة واحدة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع
على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام
الغسلة الاولى في الاشهر وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة
والمستحبة المتقدمة بالمأثور وبدأة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة
الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البدأة بالباطن والختم بالظهر كذا ذكره
الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة والموجود في النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع
والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر وتتخير الخنثى بين البدأة
بالظهر والبطن على التقديرين وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء
في اثنائه يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك
فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها ولهذا تصدق
الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه
في الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصره الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستأنف ولم
يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ
لا يلتفت كالو شك في غيرها من الافعال والشاك في البعض يأتي به اي بذلك البعض

المشكوك

المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد
تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة
ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه
والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك
في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتأخر
منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد و
التعاقب حكما آخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة
او بالحدث ويشك او ربما قيل بانه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان
متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين
وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث
لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما وقوع
اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله مكافؤ لتأخره عن الطهارة ولا
مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه
توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في
هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس
من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة
السابقة بل بطلانه **مسائل** يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم
وترك استقبال الكعبة بمقاديم بدنه ودبرها كل في البناء وغيره وغسل البول
القبلة

بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان يجاوز
حواشيه وان لم يبلغ الالية والا اي وان لم يتعد الغائط المخرج فبثلاثة احجار
طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها
ان لم يكن ابكارا وتنجست ولو لم تنجس كانت مكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير
اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خرق
او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر التعدد في
ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المص
في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجزئ مط
بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء
الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزء
به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه فانه لم ير قط على بول ولا غائط
والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في
التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب
عدد من الاحجار مطهر ويمكن تاويله بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم
النيرين من الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها
بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص وان قيده في غيره بالبول وتغطية
الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي
التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان ببناء والا جعلها اخرها يقدمه

والخروج

والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد
استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء
وعند مسح بطنه اذا قام عن موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل
اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد التي هو
مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا
والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء نسبه المص في الذكرى الى سلار ولعدم توقفه على
ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل
والوضوء ويكره باليمنى مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا
من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل
في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق
المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من
جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم
او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان
يكون مثمرة وان لم يكن كل بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ما يمكن كما ان
تبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفيء النزال وهو موضع الظل المعد
لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء
اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون
وهي بيوت الحشار والسواك حالته وروي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله
حشرات الارض

والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على
الخ وذكر الله تعالى لا بنحو اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص في الذكرى بقوله
وقيل وقراءة آية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال
وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمد له عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر ورديا
قيل باستحباب التسميت منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه
وفي كراهة رده مع تادي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية
الاذان وما في معناها الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب
لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة و
الفصل الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس
القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في
حال كونه آدميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على
الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالآدمي غيره من
الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها
من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت
المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان
احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها
من مقطوعها قبلا او دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء

اولا ومتى حصلت الجنابة للمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم
عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث
في المساجد مط والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها
اي في المساجد مط وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ
منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد
والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مط او اسم النبي او احد الائمة
المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في الاشهر ويكره له الاكل والشرب حتى
يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه
يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم
الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان
غايته الحدث ولان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا
يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته
وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين
بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد
من غير مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المعتاد وواجبه
النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر
مقارنة لجزء من الراس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان
مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الراس والرقبة اولا ولا ترتيب

بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح
الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل جانبه الايمن ثم الايسر كما وصفنا
والعورة تابعة للجانبين ويجب اخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء
وتخليل مانع من وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه
الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا مطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم
بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرءة قول فتستبرئ عرضا اما
بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين
ثلثا من الزندين وعليه المص في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية
والمطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة
بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من
المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا تجب في المشهور الا لعارض كضيق
وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد تجب
بالنذر لانه راجح ونقض المرءة الظفائر جمع ظفيرة وهي العقيصة المجدولة
من الشعر وخص المرءة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة
دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو
من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه التي
من جملتها تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد والغسل
بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي

في خطرة

في خطرة القدس ولو وجد المجنب بللا بعد الانزال مشتبها بعد الاستبراء بالبول
او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونهما اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل
ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد
بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور
صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج من محله
الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط
الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية
وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا
واحدا ويجزي غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة
وقيل لا اثر له مط وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول
في ذلك برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء
قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما
اي الدم الذي تراه المرءة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين
سنة ان كانت المرءة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم
من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها
منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين
العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المص بعدمه وتوقف فيها
على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فالخمسون سنة مط غايته